مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد احمد عبد الفتاح السيد	صلح جزاء عمان	١٩٨٢/٥/٢٥	٩ صباحا	جزائية
يونس احمد اسماعيل	"	١٩٨٢/٥/١٣	"	"
عبد المعطي ابو ارميله	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	اعطاء شيك بدون رصيد
عبدالله محسوب مصري الجنسية	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	الاهمال المؤدي الى الحريق
ياسر ابراهيم محمد ابو قبيط	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	شيك بلا رصيد
شعبان مصطفى ابو سنبل	بداية جزاء الرصيفه	١٩٨٢/٥/٣٠	"	"
محمد حسين محمد الكايد	صلح جزاءالسلط	١٩٨٢/٥/٢٤	"	مخالفة قانون النقل
علي سليمان سعد ابو رحال	"	١٩٨٢/٥/٢٤	"	السرقه
بيجي انطون مانوس	"	١٩٨٢/٥/١٥	"	"
محمد البسنية خميس صوفان	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	مخالفه قانون الاموال المدنية
حسن السيد حسن السيد	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	الاحتيال
عبد الماجد عبد القادر محمد جعوان	"	١٩٨٢/٥/١٧	"	مخالفة قانون الاموال
علي محمد محمود	صلح الكرك	١٩٨٢/٥/٢٧	"	اعطاء شيك بدون رصيد
غازي اسماعيل حسين	"	١٩٨٢/٥/٢٧	"	"
نواف حماد سعيد السعايدة	"	١٩٨٢/٥/٢٢	"	"

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٣ رجب سنة ١٤٠٢ هـ . الموافق١٦ ايـــار سـنة ١٩٨٢م . العـدد ٣٠٧٣

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقـــم (٢٧) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض المشروع التربوي الرابع

بـــين المملكة الاردنية الهاشمية

و البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض (المشروع التربوي الرابع) بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاءوالتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٤/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر
الماليـــــه
سالم مساعـــده

وزيــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير المواصــلات
ووزير الصحه بالوكالة
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيـــــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر
التمويـــــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

اتفاقية قرض

اتفاقية مؤرخة ١٩٨٢/١/٢٠ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (والتي تسمى فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (والذي يسمى فيما بعد بالبنك) :

حيث ان (أ) المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المشروع الموصـــوف في الجدول ٢ من هـــذه الاتفاقية بتقديم القرض بالشروط المبينة فيما بعد .

وحيث ان (ب) المقترض ينوي تنفيذ برنامج المساعدات الفنية المشار اليه في البنود أ (٢) ، ب (٢) ، و(٣) ج(٢) و (٣) ، د (٢) ، هـ و (٢) ، من المشروع بمساعده برنامج الامم المتحدة للانماء (U N D P) وحيث ان البنك وافق على تقديم القرض للمقترض وفق الاسس السابقة والشروط المبينة فيما بعد فأن الفريقين تفقا على مايلي :—

المادة الاولى

الشروط العامة : التعاريـــف

فقرة ١ — ر ١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به المؤرخة في ٢٧ تشرين اول ١٩٨٠ وبنفس القوة والمفعول كأنها وضعت كلية لهذا الغرض (والشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به ستدعى فيما بعد بالشروط العامة) .

فقره ٢ — ر ١ : ان التغييرات المختلفة المحدده في الشروط العامة لها نفس مدلولاتها حيثما وردت في هذه الاتفاقية الا اذا دلت القرينه على غير ذلك ويكون لما يلي من تغييرات اضافية المعاني التالية :

أ — MOE تعني وزارة التربية والتعليم للمقترض .
ب — VTC تعني موسسة التدريب المهني (ممثل) للمقترض أسســت وتعمل (في وزارة العمل للمقترض) وفقا القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .
جـ — MOH تعني وزارة الصحة للمقترض .
د — المشروع التربوي الاول ويقصد به المشروع الذي قام بتنفيذه المقترض وفقا لاتفاقية قرض الانماء رقم (٢٨٥ جو) بين المقترض والموسسة المؤرخة ١٩٧٢/٢/١١ .
هـ — المشروع التربوي الثاني والثالث ويقصد بهما المشاريع التي قام المقترض بتنفيذها وفقا لاتفاقية قرض الانماء رقم (٥٣٤ جو) بين المقترض والموسسة المؤرخة ١٩٧٥/٣/١٢ ، واتفاقية القرض رقم (١٧٨١ جو) بين المقترض والبنك المؤرخة ١٩٨٠/١/٢١ على التوالي .
و — Project Unit تعني وحدة المشاريع التي أسست في وزارة التربية والتعليم بموجب اتفاقيـــة قرض انماء المشروع التربوي الاول والتي استمرت وعززت خلال اتفاقية المشروع التربوي الثاني والثالث .

المـادة الثانيـة

القرضـــ

فقرة ١ — ر ٢ : يوافق البنك على اقراض المقترض وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليهـــا مبلغا بمختلف العملات مساويا لخمسة وعشرين مليون من الدولارات الاميركية (٢٥٠٠٠٠٠٠) .

فقرة ٢ ــ ر ٢ : يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلاءم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك للنفقات التي تصرف (او اذا وافق البنك على صرفها) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة هذا القرض .

فقرة ٣ ــ ر ٢ : باستثناء ما سيوافق عليه البنك خلافا لذلك فأن السلع والاعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض تخضع لمضمون الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

فقرة ٤ ــ ر ٢ : ان التاريخ النهائي لحق السحب من هذا القرض ١٩٨٦/١٢/٣١ ، او اي تاريخ سيحدد من البنك وان البنك سيعلم المقترض عن هذا التاريخ .

فقرة ٥ ــ ر ٢ : على المقترض ان يدفع رسوم التزام بمعدل ثلاثة ارباع الواحد بالماية سنويا (٣/٤ أل ١٪) على المبالغ غير المسحوبة من القرض بين وقت وآخر .

فقرة ٦ ــ ر ٢ : على المقترض ان يدفع فائدة بمعدل ١١ ٣/٥ بالماية سنويا على المبالغ المسحوبــة وغير المسددة مــن القرض من وقت لآخر :

فقرة ٧ ــ ر ٢ : تكون الفائدة والخدمات الاخرى قابلة للدفع على اقساط نصف سنوية في ١/٥/ (و) ١/١١ من كل سنة :

فقرة ٨ ــ ر ٢ يسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد المبين في جدول (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثـــة

تنفيذ المشـــروع

فقرة ١ ــ ر ٣ : سينفذ المقترض البنود من (أ) الى (هـ) من المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم وبند (و) من المشروع بواسطة مؤسسة التدريب المهني وبند (ز) من المشروع بواسطة وزارة الصحـــة بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية والفنية وعليه وكلما دعت الحاجة تقديم الاموال والتسهيلات والخدمات واية موارد ضرورية اخرى لتحقيق الهدف .

فقرة ٢ ــ ر ٣ : على المقترض في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون اول ١٩٨٢ :

أ ــ ان يقدم للبنك الترتيبات المفصلة لتنفيذ البرنامج الوارد في الاقسام أ (٢)، ب (٢) و (٣)، جـ (٢) و (٣) ، د (٢) ، (هـ) و (ز) (٢) .
من المشروع ؛

ب ــ وعليه ان يضمن من خلال ترتيبات مناسبة توافر الموارد المالية في العملات الاجنبية والمحلية واللازمة لتنفيذ مثل هذه البرامج ، وذلك دون التقيد بعمومية الفقرة ١ ، ر ٣ .

فقرة ٣ ــ ر ٣ : من اجل تسهيل تنفيذ المشروع بشكل مناسب على المقترض ان يلزم :

أ ــ وزارة التربية والتعليم بأن تحتفظ بوحدة التنفيذ وتخولها بالسلطات وتدعمها بالموظفين المقبولين لدى البنك لتكون مسؤولة عن تنفيذ الاقسام من (أ) الى (هـ) من المشروع كمـــا هو مبين في الملحق رقم ٥ المرفق .

ب . مؤسسة التدريب المهني بأن تقوم بتعيين الموظفين المؤهلين ومن ذوي الخبرة ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ قسم (و) من المشروع بما في ذلك احد كبار الموظفين ليقوم بدور المنسق للانشطة الواردة في القسم المذكور من المشروع ومهندسا معماريا ومحاسبا ومختصا في التجهيزات .

جـ ــ وزارة الصحة بأن تستمر في تعيين الموظفين المؤهلين ومن ذوي الخــبرة ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ القسم (ز) من المشروع بما في ذلك احد كبار الموظفين ليقوم بدور المنسق للانشطة الواردة في القسم المذكور من المشروع ومهندسا معماريا ومحاسباً ومختصا في التجهيزات .

فقرة ٤ ــ ر ٣ : لتقديم المساعدة للمقترض في اعداد الخطط والمواصفات ووثائق العطاء لانشاء التسهيلات الواردة في الاقسام أ (١) ، ب (١) ، (جـ) (١) د (١) و (١) ، (ز) من المشروع والاشراف على تنفيذها ، ينبغي عــلى المقترض ان يستخدم مستشارين في الهندسة المعماريـــة تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك .

فقرة ٥ ــ ر ٣ : لتقديم المساعدة للمقترض في تنفيذ الاقسام ب (٣) ، جـ (٣) ، هـ (١) ز (٢) (أ) مــل المشروع ، ينبغي على المقترض ان يعين مختصين تربويين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم ومهامهم مقبوله لدى البنك .

فقرة ٦ ــ ر ٣ :

أ ــ يتعهد المقترض بتأمين او اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمـــين السلع المستوردة والتي ستمول من القرض ، ضد المخاطر التي قد تعترض الامتلاك والنقل والتوصيل من المصدر الى امكنة الاستعمال او التركيب ، وتدفع التعويضات في عملة يكون المقترض حرا في استعمالها لاستبدال واصلاح تلك السلع .

ب ــ باستثناء الحالات التي يوافق عليهـــا البنك ، فأن عــلى المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع .

فقرة ٧ ــ ر ٣ :

أ ــ على المقترض ان يقدم للبنك المخططـــات والمواصفات والتقـــارير ووثائق العقود والجداول الزمنية للبناء والتجهيزات للمشروع حال اعدادها واية تعديلات او اضافات عليها بالتفصيل الذي يطلبه البنك .

ب ــ على المقترض :

١ ــ تنظيم السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بما في ذلك كلفته وما يترتب على ذلك من فوائد) ، لبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالها في المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلي البنك المعتمدين من زيارة مواقع المشروع ومراقبة وتدقيق اعمـــاله والسلع التي تمول من القرض او أي سجلات او وثائق اخرى ؛

٣ ــ تزويد البنك وبفترات منتظمة بالمعلومات التي يطلبها حول المشروع بالنسبة للكلفـــة والفوائد المتوخاة من تنفيذه ــ عندمـــا يكون ذلك ممكنا والانفاق من اموال القرض والبضائع والخدمات الممولة من اصل القرض .

جـ ــ عند قيام المقترض بمنح اي عقد بالنسبة للبضائع والانشاءات او الخدمات الممولة من اموال القرض يمكن للبنك ان ينشر وصفا لذلك بما في ذلك الاسم وجنسية الطرف الذي منح العقد واسعار العقد.

د ــ بعد تنفيذ المشروع مباشرة او بعد مدة لا تتجاوز على اية حال ستة اشهر من تاريخ آخر سحب من القرض او اي تاريخ آخر يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك يقدم المقترض للبنك تقريرا يتضمن التفصيلات والابعاد التي يطلبها البنك المتعلقة بتنفيذ المشروع والعمليات الاولية منه والكلفة والفوائد الحاضرة واللاحقة من المشروع وكذلك مستوى قيام كل من المقترض والبنك باداء التزاماته وفق بنود الاتفاقية وتحقيق اهداف القرض .

فقره ٠٨ ر٣ : يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة والايعاز لاستملاك الاراضي اللازمة للبناء وكذلك تقديم مختلف التسهيلات المشمولة في المشروع وعنـــد الانتهاء من عملية الاستملاك على المقترض ان يقدم الدليل المقبول للبنك حيث يبين هذا الدليل ان الارض وحق استملاكها متوفران للاغراض ذات العلاقة بالمشروع .

فقره ٠٩ ر٣: في مدة لا تقل عن ستة اشهر من موعد مباشرة التدريس في كليات المجتمع الواردة في القسم جـ (١) من المشروع على المقترض :

أ ــ ان يشكل لكل من هذه الكليات (١) لجنة استشاريه لتقديم المشوره في اعداد المنهاج وان يكون في عضويتها ممثلون عن البيئة المحلية التي تقـــع فيها مثل هذه الكلية (٢) دائرة للتعليم المستمر على ان يرأسها تربوى مؤهل ومن ذوى الخبرة يعين على اساس التفرغ التام .

ب ــ تزويد البنك (١) بالبرامج المفصلة للتعليم المستمر التي ستقوم الكليـــة بتنفيذها (٢) بنظام مقترح لتقويم فعالية الكليات المذكورة في تحقيق اهدافها .

المادة الرابعـــة

التزامات اخرى

فقرة ١ر ٤ : أ ــ من سياسة البنك عند منح القروض لاعضائه او بضمانات منهم الا يطلب في الظروف العادية ضمانا خاصا من العضو المعني ولكنه يؤكد على عدم اعطاء الاولوية لاي دين خارجي على قرضه وذلك عند تخصيص او تحويل او توزيع العملات الاجنبية التي في حوزة العضو المقترض .
ولهذه الغاية ، اذا تم اجراء رهن على اية ممتلكات عامة كتامين دين خارجي ، يترتب عليه او ربما يترتب عليه اولوية لصالح المقترض لمثل ذلك الدين الخارجي وذلك عند تخصيص او توزيع العملات الاجنبية فان المقترض الا اذا وافق البنك على خلافه ، وذلك وفقا لطبيعة الحال المعينة دون اي خسارة للبنك ان يضمن حقوق البنك كاملة متضمنة القرض وفوائده ، مع الرسوم الاخرى وعلى المقترض في حالة التسبب او السماح بوقوع مثل ذلك الرهن ان يعبر عن ذلك بوضوح ، ولكن في حالة عـدم تمكن المقترض من ذلك لاسباب دستورية او قانونيـة ينبغي عليه حينئذ ان يؤمن قيمة القرض بما في ذلك الفوائد والرسوم الاخرى مقابل رهن على ممتلكات عامة يوافق عليها البنك .

ب ــ ان التعهد السابق لا ينطبق على ما يلي :

١ . الرهن الذي يحصل وقت شراء الملكية كضمان لدفع ثمن الملكية المشتراه .

٢ . اي رهن يظهر خلال الاجراءات البنكية العادية حيث يضمن دينا مستحقا وذلك ليس اكثر من سنة بعد تاريخه .

جـ ــ كما ذكر في هذه الفقرة ان عبارة الملكية العامة تعني موجودات المقترض ضمن المناطق السياسية او الادارية التابعة له او اية ملكية اخرى بما في ذلك الذهب والموجودات من العملات الاجنبية تحت ادارة اي مؤسسة تمثل البنك المركزي او صندوق تثبيت معاملات الدفع او ماشابه ذلك من الاعمال التابعة للمقترض .

فقره ٠٣ ر٤ : أ ــ يجب على المقترض ان يحافظ على سجلات وافيه حيث تتمشى والاحوال المتعارف عليها من حيث الاجراءات والتعليمات وبنود الايرادات والنفقات ذات العلاقة بالمشروع لفروع وعملاء المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

ب ــ على المقترض (١) تدقيق السجلات المتعلقة بالحسابات المشار اليها في الفقرة (أ) سنويا وفقا لاصول مبادىء التدقيق من قبل مدققين مستقلين مقبولين لدى البنك (ب) ان يزود حال توافر ذلك في مدة لاتتجاوز ثمانية اشهر بعد نهاية كل سنة (أ) نسخا مدققة ومصدقة من الحسابات المذكورة لكل سنة (ب) تقريرا مفصلا يتضمن نتائج التدقيق وبالشكل الذي يطلبه البنك (٣) تزويد البنك بمعلومات اخرى تتعلق بالحسابات المذكورة مدققة من وقت الى آخر عندما يطلب البنك ذلك .

فقره ٠٣ ر٤ : لضمان مراقبة مناسبة والتحليل الوظيفي والاداء لدى خريجي المؤسسات التعليميـة والتدريبيـة في هذا المشروع يلزم المقترض :

أ ــ بان تقوم وزارة التربية والتعليم بتوسيع تطبيق نظام المتابعة القائم ليشمل خريجي المؤسسات الواردة في قسم (أ) الى قسم (د) من المشروع .

ب ــ بان تقوم مؤسسة التدريب المهني بانشاء (وفق معايير مقبولة لدى البنك) نظام للمتابعة وتطبيقه على خريجي المؤسسات الواردة في قسم (و) من المشروع .

جـ ــ بان تقوم وزارة الصحة بانشاء (وفق معايير مقبولة لدى البنك) نظام للمتابعة وتطبيقه على المؤسسات الوارده في قسم (ز) من المشروع .

د ــ ان تقوم كل من وزارة التربية والتعليم ومؤسسة التدريب المهني ووزارة الصحة خلال فترة الخمس سنوات التي تلي فورا اول فوج يتخرج من الطلبه من مؤسساتها التعليمية والتدريبية بالتتابع بتزويد البنك بتقرير سنوي يتضمن النتائج التي تم الحصول عليها من خلال نظام المتابعة المشار اليها في الفقرة (أ) ، (ب) ، (ج) .

فقره ٠٤ ر٤ : على المقترض ان يضمن لمؤسسات المشروع ما يلي :ـ

١ ــ ان تدار وفق السياسات الادارية والتعليمية المناسبة ومتمشية مع الاقتصاد العام .

٢ ــ ان توفر لها هيئة تدريسية وادارية ومديرين متكافىء العدد بخبرة ومؤهلات مناسبة .

٣ ــ صيانة الابنية والمعدات والاثاث وفق الممارسات الفنية المناسبة .

المادة الخامسة

فقره ٠٢ ر٥ : تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ ر١٢ من الشروط العامة .

المادة السادسة

ممثل المقترض / العناوين

فقره ٠١ر٦: ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر الممثل المعتمد لاغراض الفقرة ٠٣ر١١ من الشروط العامة .

فقره٠٢ر٦: حددت العناوين التالية لاغراض الفقره ٠١ر١١ من الشروط العامة .

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص : ب : ٥٥٥
عمان ــ الاردن

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط	تلكس : ٢١٣١٩
عمان	الاردن

البنــــك

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع (شمال الى غرب) واشنطن ولاية كولومبيا
٢٠٤٣٣ الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي	تلكس
التبافراد	٤٤٠٠٩٨
واشنطن ولاية كولومبيا	٢٤٨٤٢٣
	٦٤١٤٥

وبحضور كلا الطرفين الموجودين من خلال ممثليهما المفوضين وقعت هذه الاتفاقية بأسميهما في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكية في اليوم والسنة المذكورين اعلاه :

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

البنك الدولي للانشاء والتعمير
مساعد الرئيس الاقليمي
اوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا .

الجدول (١)

سحوبات الاموال من القرض

١ - الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ومقدار المخصصات من القرض لكل فئـــة والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل فئة :

الفئـــة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
٠١ الاعمال المدنية		٣٤٪
أ ــ تحت الاقسام أ ، ب ، جـ ، د من المشروع	٥٫٩٠٠٫٠٠٠	
ب ــ تحت قسم (و) من المشروع	٨٠٠٫٠٠٠	
جـ ــ تحت قسم (ز) من المشروع	١٫٢٠٠٫٠٠٠	
٠٢ الاثاث والاجهزة		١٠٠٪ من الانفاق الاجنبي ١٠٠٪ سعر المصنــع اذا صنعت محليا . ٨٥٪ من البضائع المستوردة واشتريت محليا .
أ ــ تحت الاقسام أ ، ب ، جـ ، د من المشروع	٥٫٥٠٠٫٠٠٠	
ب ــ تحت قسم (و) من المشروع	١٫٢٠٠٫٠٠٠	
جـ ــ تحت قسم (ز) من المشروع	١٫٠٠٠٫٠٠٠	
٠٣ خدمات الخبراء المبينة في الفقرة ٠٤ر٣ من هذه الاتفاقية .		١٠٠٪
أ ــ تحت الاقسام أ ، ب ، جـ ، د من المشروع	١٫٧٠٠٫٠٠٠	
ب ــ تحت قسم (و) من المشروع	٣٠٠٫٠٠٠	
جـ ــ تحت قسم (ز) من المشروع	٣٠٠٫٠٠٠	
٠٤ غير مخصصة	٧٫١٠٠٫٠٠٠	
المجموع	٢٥٫١٠٠٫٠٠٠	

٠٢ لاغراض هذا الجدول فأن : ــ
أ ــ مصطلح « الانفاق الاجنبي » يعني الانفاق على السلع او الخدمات المقدمة من اي بلد بعملة ذلك البلـــد المختلفة عن عملة المقترض .
ب ــ مصطلح « الانفاق المحلي » يعني الانفاق بعملة المقترض على السلع او الخدمات المقدمة مـــن السوق المحلي للمقترض .

٣- حسبت النسبة المئوية للانفاق وفق السياسة التي يتبعها البنك والتي تقضي بعدم دفع اموال مـــن القرض لتغطية الضرائب التي تجبى في بلد المقترض على السلع او الخدمات او على استيراد او تصنيع او شراء تلك السلع وفي حالة تأثير تلك الضرائب على اي بند يمول من اموال القرض فأنه مـــن الممكن ان يشعر البنك المقترض بزيادة او تخفيض نسبة الانفاق المخصصة لذلك البند بحيث يتفق ذلك مع سياسة البنك المذكورة آنفا .

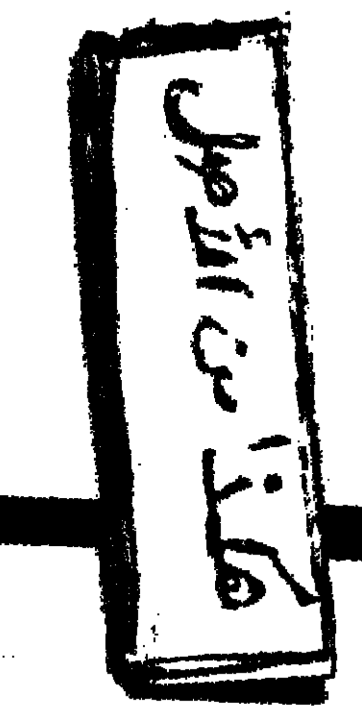
٤- رغم ما ورد في الفقرة (١) اعلاه فلا يسمح بسحب اموال من القرض لتغطية مصروفات سابقه لتاريخ هذه الاتفاقية .

٥- بالرغم من تخصيص مبالغ معينة من القرض او نسب مئوية للانفاق موضحة في الجدول التابع للفقرة (١) اعلاه، فأنه اذا وجد البنك ان المبالغ المخصصة لاي فئة غير كافية لتمويل النسبة المتفق عليها لجميع النفقات مـــن تلك الفئة ، فأنه من الممكن ان يشعر البنك المقترض بـ : —

أ — اعادة التوزيع لتلك الفئة الى الحد الذي يفي بتغطية المقرر وذلك من اموال مخصصة لفئة اخرى ، والتي يرى البنك عدم حاجتها لنفقات اخرى :

ب — اذا لم تكف اعادة توزيع الاموال بالحاجة الطارئة" فأن البنك يستطيع ان يخصص نسبة الانفاق التي تنطبق على تلك الدفعات ليتسنى الاستمرار في" عمليـــات السحب تحت هذه الفئة حتى يتم الانفاق المخصص لها .

٦- اذا قرر البنك ان الحصول عـــلى اي بند من اية فئة غير متفق مع الاجراءات المبينة او المشار اليها في هـــذه الاتفاقية فأنه لن يصرف على هـــذا البند من اموال القرض ومن الممكن ان يلغي البنك وبـــدون اي اعتراض او مساس بحقه وفق هذه الاتفاقية المقدار المخصص لذلك البند من القرض باشعار المقترض بذلك .



جدول (٢)

وصف المشروع

اعد المشروع لمساعدة المقترض في جهوده الرامية للتخفيف من النقص في العمال المهرة وفي الفنيين في قطاعات التجارة والصناعة والصحة من خلال تنفيذ برنامج يهدف الى رفع مستوى التعليم والتدريب المهني والفني وتوسيعه وفقا لخطته التنموية ١٩٨١ — ١٩٨٥ .

يتكون المشروع من الاقسام التالية : —

قسم أ : بوليتكنيك الطفيله

١ — بناء وتجهيز وتأثيث معهد فني (بوليتكنيك) في مدينة الطفيلة بطاقة استيعابية لحوالي ٥٠٠ طالب في برامج اعداد الفنيين الصناعيين والعمال المهرة .

٢ — تنفيذ برنامج تدريبي لتنمية المهارات الفنية والتعليمية للهيئـــة التدريسية لبوليتكنيك الطفيلة المشار اليه اعلاه في قسم أ (١) ويشمل ذلك توفير منح في الخارج ١٤١ رجل / شهر لحوالي خمسة معلمين في الحقل النظري وثلاثة في المختبرات وخمسة معلمي مشاغل .

قسم ب : بوليتكنيك ماركا

١ — توسيع وتجهيز وتأثيث التسهيلات الخاصة لدائرة تدريب المعلمين الفنيين في بوليتكنيك ماركا في مدينة عمان من اجل زيادة استيعاب الدائرة المذكورة الى حوالي (٩٠٠) طالب في وقت واحد .

٢ — تنفيذ برنامج تدريبي لتنمية المهارات الفنية والتعليمية للهيئة التدريسية لدائرة تدريب المعلمين الفنيين المشار اليها اعلاه في قسم (ب) ١ ويشمل ذلك توفير حوالي ٧٥ رجل / شهر من المنح في الخارج لحوالي اربعة معلمين في الاساليب ولثلاثة معلمين نظريين .

٣ — تنمية السياسات والاجراءات وتنفيذها لضمان التحسين المستمر لتدريب الفنيين الصناعيين في بوليتكنيك ماركا ولاسيما في مجال اعداد المنهاج ، تخطيط البرامج وادارتها واساليب التدريس في كل من : التخصصات : الكهرباء والميكانيكا وتكنولوجيـــا البناء من خلال توفير خدمـــات خبير تربوي لحوالي ٦ رجل / شهر .

قسم (ج) كليات المجتمع

١ — تحويل كل من معهد المعلمين في حوارة والسلط الى كليات مجتمع مؤثثة ومجهزة بشكل مناسب ، بما في ذلك توفير غرف صفيـــة متخصصة ومختبرات اضافية لتستوعب حوالي ٥٨٠ و٧٠٠ طالب في التخصصات الفنية بالتتابع، وحوالي ٢٠٠ دارس في التعليم المستمر في كل منهما .

٢ — تنفيذ برنامج تدريبي لتنمية المهارات الادارية والتعليمية للهيئات التدريسية في كليات المجتمع المشار اليها اعلاه في قسم ج (١) ويشمل ذلك توفير حوالي ١٢٠ رجل/ شهر من المنح خارج البلاد لحوالي ٨ اداريين وحوالي ١٠ معلمين فنيين في الهندسة المدنية والرسم المعماري والمساحة والتغذية .

٣ — تنمية السياسات والاجراءات المناسبة وتنفيذها في مجال التعليم الفني ، ادارة كليات المجتمع ، التعليم المستمر وتعليم المناهج من خلال توفير خدمات خبير تربوي لمديرية كليات المجتمع في وزارة التربية والتعليم ، ٢٧ رجل / شهر .

قسم (د) المدارس الثانوية المهنية العامة

١ — بناء وتجهيز وتأثيث المدارس المهنية الثانوية التالية بحيث تشتمل على تخصصات مهنية وحرفية متعددة وبرامج لتعليم الكبار .

أ — مدرستان في كل من مدينتي عمان والرصيفة وبطاقة استيعابية للمدرستين في وقت واحد لحوالي ١٥٣٠ طالبه في برنامج التدريب المهني لمدة ثلاث سنوات وحوالي (٤٠٠) طالبه في برنامج التدريب الحرفي لمدة سنتين .

ب — مدرستان في كل من مدينتي الرصيفة وعجلون وبطاقة استيعابية للمدرستين لحوالي (٢٢٨٠) طالب في برنامج التدريب المهني لمدة ثلاث سنوات وحوالي ٧٢٠ طالب في برنامج التدريب الحرفي لمدة سنتين .

٢ — تنفيذ برنامج تدريبي لتنمية المهارات الفنية والتعليمية للهيئات التدريسية للمدارس المشار اليها اعلاه في قسم د (١) ويشمل ذلك توفير حوالي ٢٢٨ رجل / شهر من المنح خارج البلاد لحوالي ٢٦ معلما .

قسم هـ : المدارس الثانوية الشاملة :

١ — تنمية كفاءات الهيئة المشرفة على التعليم الثانوي الشامل في وزارة التربية والتعليم والاجهزة الادارية والهيئات التدريسية للمدارس الثانوية الشاملة التي تم تأسيسهـــا من خلال المشروع التربوي الاول والمشروعين التربويين الثاني والثالث وذلك في مجال تطوير التعليم الثانوي الشامل وتطوير المناهج من خلال توفير خدمات خبير تربوي ٤ رجل / شهر .

٢ – تنفيذ برنامج من اجـل تعريف الهيئات المشار اليها اعلاه في قسم ﻫ (١) الى سير المدارس الثانوية الشاملة في اقطار اخرى لتمكين الهيئات المذكورة من تقييم الانماط المختلفة لمثل هذه المدارس ، ويشمل ذلك توفير حوالي ٣٠ رجل / شهر من المنح الدراسيـة خارج البلاد لمديرى مدرستين ول (٦) معلمين ولجهاز وزارة التربية والتعليم .

قسم و : مركز التدريب الحرفي في عين الباشا

بناء وتجهيز وتأثيث مركز للتدريب الحرفي في عين الباشا غربي مدينة عمان بطاقة استيعابيـة لحوالي ٦٠٠ مـن المتدربين سنويا وذلك من خلال برامج التلمذة المهنية والتدريب اثناء العمل معدة من اجل رفع مستوى مهارات القوى العاملة في المؤسسات الصناعية في كل من القطاع العام والخاص .

قسم ز : معهد التدريب للمهن الطبية المساعدة والتمريض في اربد .

١ – بناء وتجهيز وتأثيث معهد للتدريب في المهن الطبيه المساعدة والتمريض في مدينة ايدون بطاقة استيعابيـة لحوالي (٧٠٠) طالب للتدرب كفنيين في المجال الصحي وممرضين وكقابلات بما في ذلك توفير قسم داخلي يستوعب حوالي (٣٦٠) من الاناث وسكن للهيئة التدريسية لحوالي (١٥) من المعلمين :

٢ – تنفيذ برنامج تدريبي لتنمية المهارات الادارية والفنية والتعليمية للهيئة المشار اليها اعلاه في قسـم ز (١) ويشمل ذلك :

أ – التدريب اثناء الخدمة في التخصصات الجديدة للفنيين في المجال الصحي والممرضـات وفي الادارة والتخطيط في المجال الصحي وفي صيانة المعدات عن طريق توفير خدمات خبير تربوي ٢٧ / رجل شهر .

ب – توفير حوالي ٥٣ رجل / شهر من المنح خارج البلاد لحوالي ١٣ معلم وهيئة الادارة .

من المتوقع اتمام هذا المشروع في ٣٠ حزيران ١٩٨٦ .

الجدول (٣)

جدول ايفاء الدين

التاريخ المستحق للدفع	دفعات اصل القرض بالدولار
بتاريخ ١/٥ و ١/١١	
ابتداء من ١/٥/١٩٨٦	
وحتى ١/٥/١٩٩٨	
بتاريخ ١/١١/١٩٩٨	٨٨٥ر٠٠٠
	٨٧٥ر٠٠٠

* وفي حالة دفع اي جزء من اجزاء القرض بعمله غير الدولار الاميريكي (انظر الشروط العامة الفقـرة (٢٠ر٤) تمثل الارقام المبينة في العامود اعلاه ما قيمته بالدولار لاغراض السحب .

اقساط الدفعات المقدمة

حددت النسب المئوية التالية على الاقساط المدفوعة مقدما من اجل القرض حسـب الفقـرة ٠٤ر٣ (ب) من الشروط العامة :

فترة السداد مقدما	القسـط
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الاستحقاق .	٪٢ر٠٥
اكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس اكثر من ست سنوات قبل تاريخ الاستحقاق .	٪٤ر١٠
اكثر من ست سنوات ولكن ليس اكثر من احدى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	٪٧ر٥٠
اكثر من احدى عشرة سنة ولكن ليس اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	٪١٠ر٢٥
اكثر من خمس عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق .	٪١١ر٦٠

الجدول رقم (٤)

المشتريـات

أ – العطاءات العالمية التنافسية

١ – عدا ما ذكر في (القسم ج) فان عقود البضائع والاعمال المدنية يجب ان تحال طبقـا لاجراءات العطـاءات المنصوص عليها في تعليمات الشراء لمؤسسة الانماء الدولية المنشورة من قبل البنك في مارس ١٩٧٧ والتي ستدعى فيما بعد (بالارشادات) وعلى اساس المنافسه الدولية للمناقصات كما هي موضوعه في القسم أ من الارشادات .

٢ – بالنسبة للبضائع والاعمال التي ستشترى على اساس المنافسة الدولية وبالاضافة الى المتطلبات المنصوص عليهـا في الفقرة (٠٢ر١) من الارشادات على المقترض ان يحضر اعلان وبالتفصيل عن الاعمال والمشتريات وارسالها الى البنك الذي بدوره ينشرها ليعطي الفرصة للمناقصين للاشتراك في هذا العطاء او الاعمال وذلك قبل ٦٠ يوما من طرح العطاء او ارسال وثائق التأهيل التي لها علاقة بالمشروع وعلى المقترض ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية المعدلة سنويا ما دام هناك مشتريات على اساس التنافس العالمي للعطاءات .

٣ – بقدر الامكان تجمع البضائع في صورة رزم عطاءات يكلفه كل رزمه ما يساوي ١٠٠ر٠٠٠ دولار او اكثر .

٤ – بقصد التقييم والمقارنة بين العروض الخاصة بالبضائع التي ستشترى على اساس المنافسه الدولية :

١ – يطلب من المناقصين ان يذكروا في عروضهم سعر المواد المستوردة الى ميناء البلد او سعر المصنع او سعر مكان الاستلام في بلد المصنع للبضائع الاخرى المبينة في العطاء .

٢ – عند تقييم العطاءات يجب ان لاتاخذ بالاعتبار رسوم الجمارك او ضرائب الاستيراد التي لهـا علاقـة بالمستوردات وكذلك ضرائب البيع التي لها علاقة بالشحن او البيع المتعلق ببضائع العطاء .

٣ . عنـد تقييم العطاءات يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كلفـة الشحن الداخلي والنفقات الطارئة الاخرى عند نقل البضائع الى مواقع استعمالها او تركيبها .

ب – تفضيل المصنوعات المحلية

عند شراء البضائع طبقا للاجراءات الموصوفة في القسم (أ) من هذا الجدول تمنح البضائع المصنوعة في الاردن الافضلية طبقا للشروط الآتية :

١ . يجب ان توضح جميع وثائق المناقصات صراحة الاولويات التي ستمنح والمعلومات المطلوبة التي تحـدد صفة المناقصة لمثل هذه الاولوية والاساليب والخطوات التي ستتبع في تقييم ومقارنة المناقصات .

٢ . بعد تقييم العروض ، تصنف المناقصات الايجابيه في احدى المجموعات الثلاثة التالية : ــ

١ ــ المجموعة أ :

عروض البضائع المصنعة في الاردن اذا اثبت المناقص للمقترض والبنك ان السعر سجل قيمة اضافيــة في المملكة الاردنية الهاشمية على الاقل ٢٠٪ من قيمة هذه البضائع .

٢ ــ المجموعة ب :

جميع العروض الاخرى المحلية .

٣ ــ المجموعة جـ : عروض توفر اية بضائع اخرى .

٣ . لتقرير العرض الارخص سعرا من كل مجموعة ، يجب مقارنه جميع العروض المقيمة ضمن كل مجموعة فيما بينها بدون اعتبار لرسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى للبضائع المستوردة ورسوم البيــع او ما سيشابهها للبضائع المحلية وذلك لتحديد اقل العروض في كل مجموعة واقل العروض المقيمة في كـــل مجموعة يجب بعد ذلك ان تقارن مع المجموعات الاخرى واذا نتج عن هذه المقارنه ان عرضا من المجموعة (أ) او المجموعة (ب) كان اقلها فيجب ان يحال العطاء .

٤ . اذا نتج من المقارنة حسب الفقرة (٣) اعلاه ان اقـــل العروض كان من المجموعة (جـ) فأن جميع العروض في المجموعة (أ) بعد ان يضاف الى العطاء المقيم سعر استيراد البضائع المتوفرة في مجموعة العطاءات (جـ) مبلغا يعادل (وذلك لاغراض المقارنة فقط) .

١ ــ قيمة رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى التي من المفروض ان يدفعها مستورد غير معفى لاستيراد البضائع المعروضة ضمن المجموعة (جـ) .

٢ ــ ١٥٪ من سعر العروض C.I.F لهذه البضائع اذا كانت رسوم الجمارك والضرائب لهذه المواد لتتعدى ١٥٪ من السعر المقدم . اذا كان عرض المجموعة (أ) لهذه المقارنة هي اقل الاسعار فأنـه يجب ان يحال العطاء عليها واذا لم تكن كذلك فأن اقل العروض من المجموعة (جـ) يجب ان تختار.

جـ ــ اجراءات اخـــرى للمشتريات

بالاضافة الى التعليمات الواردة في القسم أ ــ ١ اعلاه فأن عقود البضائع : ــ

١ ــ التي لايمكن تجميعها في عقد مجموع قيمته ١٠٠٫٠٠٠ دولارا او اكثر بما في ذلك الضرائب .

٢ ــ او البنود التي لها مواصفات فنية غاية في التخصص بحيث يكون طرحها في عطاء عالمي غير عملي .

يمكن للمقترض في هذه الحالة ان يطبق النظام المتبع محليا على ان يكون مقبولا للبنك وقبل احالة مثل هذه العطاءات على المقترض ان يحصل على عروض اسعار لثلاثة على الاقل من الصانعين او الموردين ، ويشترط ان لاتزيد قيمة هذه العطاءات مجتمعة عن مليون وثلاثمائة الف دولار بما في ذلك الضرائب .

مراجعة قرارات الاحالات من قبل البنك :

١ ــ مراجعة دعوة العطاء والاحالات المقترحة والعقود النهائية .

بالنسبة لجميع عقود المشروع التي مقدارها مائة الف دولار او اكثر : ــ

أ ــ قبل الدعوة للمناقصة على المقترض ان يقدم للبنك لابداء مطالعاته نص دعوة العطاء والمواصفات وغير ذلك مع وثائق العطاء بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع للمناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات المعقولة على الوثائق والاجراءات التي يطلبها البنك واية تعديلات على وثائق العطاء لابد لها من موافقة البنك قبل طرحها للمتعهدين .

ب ــ بعد ان يتم تسليم العروض ويتم تقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائي في الاحالة على المقترض ان يعلم البنك عن اسم المتعهد المنوى احالة العطاء عليه وان يقدم للبنك تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات المتسلمة والمقارنة بينها ، او اية معلومات اخرى كافية قبل تاريخ الاحالة بمدة معقولة يطلبها البنك يتيح للبنك مراجعة تلك الوثائق .

اذا كانت الاحالة تخالف الارشادات (او هذا الجدول) سيقوم البنك باعلام المقترض فورا عــن الاسباب الداعية لهذا القرار .

جـ ــ نصوص وشروط العقد يجب ان لا تختلف اساسا عن دعوة المناقصة والتأهيل الا بموافقة البنك .

د ــ يسلم البنك نسختين موقعتين من العقد مباشرة وقبل التقدم الى البنك بالطلب الاول للسحب من القرض وفقا لهذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لكل عقد يراد تمويله من القرض وغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فأن على المقترض ان يقدم للبنك فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم اي طلب للبنك بسحب اي مبلغ من القرض متعلق بعقد كهذا نسختين موقعتين من العقد مع تحليل للمناقصات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء او اية معلومات اخرى يطلبها البنك وسيقوم البنك بالاعلام الفورى للمقترض اذا وجد ان احالة العطاء تخالف الارشادات (او هـذا البرنامج) وسيبين البنك الاسباب الداعية لقراره هذا .

٣ ــ قبل الموافقة على اجراء اي تعديل على مواد العقد او الغاء بعض الشروط والنصوص المتعلقة به والموافقـة على تمديد مدة تنفيذه او اصدار او تغيير فيه (باستثناء الحالات الطارئة) بحيث يؤدى ذلك الى زيادة سعره بنسبة ٣٠٪ من السعر الاصلي فأن على المقترض ان يعلم البنك بالتعديلات والالغاءات والتمديدات وأمر التغيير المقترحة والاسباب الداعية لذلك .

واذا قرر البنك ان الاقتراح مخالف لشروط الاتفاقية فسيقوم البنك باعلام المقترض فورا ويبين الاسباب التي دعت الى اتخاذ ذلك القرار .

الجدول (٥)

وحدة المشاريع

١ ــ يتكون جهاز وحدة المشاريع في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام بالاضافــة الى المدير والمســاعد رئيس المهندسين ومهندسين الفنين وخبيري مشتريات ومحاسبين وعدد كاف من الموظفين .

٢ ــ يكون لوحدة المشاريع السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي تشمل :

أ ــ التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية لاغراض تنفيذ المشروع .

ب ــ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على المهندسين المستشارين والمتعهدين ؛

جـ ــ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

د ــ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصـــات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق باحالة العطاءات .

هـ ــ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

و ــ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمة للبنك ؛

ز ــ الاختيار والاشراف على خدمات المستشارين والمساعدات الفنية بما في ذلك البعثـــات والخـــبراء الذين سيعملون في هذا المشروع .

٣ — ان مسؤوليات المدير ومساعد المدير ورئيس المهندسين، وخبير المشتريات والمحاسبين ستكون كما يلي :

أ — مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا بمساعدة المساعد عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكون مســؤولا مباشرة امام وزارة التربية والتعليم ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي :

١ — ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكولة اليهم .

٢ — اتخاذ الترتيبات الضروريــة لاصدار التعليمات النهائية للمهندسين المستشارين وغيرهم من المهندسين المعماريين ومهندسي الدوائر الحكومية للمقترض .

٣ — المراجعة والموافقة او اتخاذ الاجراءات للمراجعة من قبل السلطات المختصة لجميع التقارير والخطط والمواصفات وغير ذلك من الوثائق التي لها علاقة بالمشروع .

٤ — اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للدعوة للمناقصة واحالة العطاءات التي لها علاقة بالمشروع .

٥ — التنسيق والتعامل بين جميع نشاطات المشروع مع الوزارات ذات العلاقة و سلطات والدوائر ومع البنك .

٦ — تنظيم وادارة برنامج المساعدة الفنية المشمول في المشروع بالتشاور مع السلطات المختصة .

٧ — اختيار وتنظيم هيئة الموظفين لوحدة المشاريع والاشراف والتوجيه بالنسبة لانجازاتهم لمهامهم .

٨ — اعداد تقارير ربعيه تقدم للمقترض وللبنك .

ب / رئيس المهندسين

بالتوجيه العام من مدير المشروع وبالتنسيق مع المهندسين المستشارين وبمساعدة المهندسين فأن من ضمن مسؤوليات رئيس المهندسين ما يلي :

١ — تجميع المعلومات المتعلقة بالموقع واحوال تلك الموقع الخاصة بمعاهد المشروع .

٢ — اعداد جداول الانشاء والتأثيث وتحضير المعدات لماهد المشروع .

٣ — تحضير التعليمات المعمارية والتوفيق بين المواصفات التربوية والاسعار الواقعية والتصميم الوظيفي .

٤ — العمل كمستشار فني ومعماري للمهندسين المستشارين للتأكد من ان التعليمات قد فهمت تماما وان المشروع يسير حسب التعليمات .

٥ — التدقيق على المخططات المعمارية وذلك للتأكد من ان المساحات المقررة والمواصفات التربوية قد فسرت بالشكل الصحيح وذلك لتجنب (قدر الامكان) التغييرات خلال الانشاء وبعـد ان تكون العطاءات قد احيلت ووفق عليها .

٦ — التأكد من ان عمل المهندسين المستشارين والمتعهدين مطابق لمستوى الاداء المنصوص عليها في وثائق العقد ؛

٧ — اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان الاثاث مصمم ومصنوع حسب المواصفات

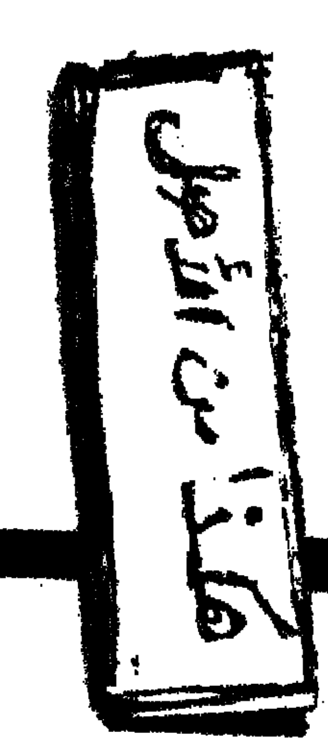
٨ — التأكد من الاثاث ومواد البناء قد امنت في الوقت المحدد واصبحت متوافرة للاستعمال حسب الجدول الزمني ؛

٩ — تدقيق واعداد ، وبالسرعة الممكنة جميع شهادات الدفع من المتعهدين المقدمة بواسطة المهندسين المنفذين ؛

١٠ — الاشراف على الاعمال الانشائية وتقديمها .

ج — المحاسبون

يكون محاسبو المشروع مسؤولين مباشرة امام مدير المشروع فيما يتعلق بتنظيم عمليات المحاسبة والنواحي الفنية والاجرائية لمراقبة جميع النواحي التي لها علاقة بتنفيذ المشروع بموجب اتفاقية القرض ؛



ويكون من ضمن مسؤولياتهم ما يلي : —

١ — التأكد من وجود المخصصات في الحسابات ذات العلاقة وقت الحاجة لمواجهة الدفعات الممولة من القرض.

٢ — القيام بالاشراف الشامل وضبط وتدقيق اي حساب خاص يفتح في البنك للمشروع .

٣ — اتخاذ الاجراءات الفورية المنصوص عليها في اتفاقية القرض بهدف الاسراع لدفع مقادير القرض بما في ذلك اعداد طلبات السحب .

٤ — التأكد من ان هنالك حسابا مفصلا بالنسبة لكل عقد يتعلق بتأمين سلع وخدمات المشروع .

٥ — اعداد تقارير دورية لتقييمية مالية كما هو مطلوب في اتفاقية القرض .

٦ — اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح الاعتمادات .

٧ — التوقيع على الشيكات وتصديقها .

د — خبراء المشتريات :

تحت الاشراف العام لمدير المشروع ، فأن من مهام خبراء المشتريات ما يلي : —

١ — تأمين جميع الاثاث والمعدات والكتب والاثاث والمواد اللازمة لمعاهد المشروع .

٢ — تبويب وعمل قوائم لجميع السلع المطلوبة للمشروع بحيث تظهر المواصفات والكلفة التقديرية للوحدة والكلفة الكلية لكل بند .

٣ — واتخاذ الترتيبات لعمل الفهرسة والترميز والترقيم لكل بند بقصد التعرف على كل معهد من معاهد المشروع وللمساحات المطلوبة لها .

٤ — وضع السلع في مجموعات يمكن تأمينها بكميات كبيرة ، وذلك بما يتناسب والطرق الفنية والصحية لتأمين التعهدات .

٥ — اعداد مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة المناقصة وتنفيذ عملية المناقصات بموجب الفقرة ٣٠١زَ٢ من اتفاقية القرض .

٦ — تقييم المناقصات المقدمة لجميع السلع .

٧ — تدقيق للبضائع للتأكد من ان الكميات المستلمة مطابقة للمواصفات .

٨ — عمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على السلع وتسليمها لمواقعها المخصصة بموجب جدول زمني موضوع ؛

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/١١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الرابع

بين المملكة الاردنية الهاشميـــة
والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الطاقة الكهربائية الرابع بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهـــذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٤/١١

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
التمويـــن
ابراهيم ايـوب

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــر
الماليـــــه
سالم مساعـــده

وزير المواصـــلات
ووزير الصحة بالوكاله
الدكتورمحمدعضوب الزبن

وزير الداخليـــــة
سليمان عـــرار

وزيـــر
التربيـــة والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

اتفاقية قـــرض

بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصاديه العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الطاقة الكهربائية الرابع .

وبما ان المقترض قد حصل من البنك الدولي للانشاء والتعمير على قرض بمبلغ ٢٥ مليون دولار امريكي للاسهام في تمويل المشروع (ويسمى هذا القرض فيما يلي قرض البنك الدولي) بموجـــب اتفاقية قرض تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٨١ .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهـــام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضـــاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما ياتي :

المادة الاولى
القرض ، الفائدة والتكاليف
الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضـــا يوازي ستة ملايين دينار كويتي (٦٫٠٠٠٫٠٠٠ د. ك) .

٢ – يلتزم المقترض بان يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبـــه .

٣ – يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغـــير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصنـــــدوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ – في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلـــب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا للصندوق عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلـــغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنـــة .

٨ – يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائـــد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعـــاد الاستحقاق :

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القـــرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من اخر اقساط القرض استحقاقا .

٩ – اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولـــة الكويت او في الاماكن الاخرى التي يحددهـــا الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية
العملـــة

١ — يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقـــا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بهلا فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائـــد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عمـــلات آجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمــــه منها .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول نوفمبر ١٩٨١ ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض ، الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقـــا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بـــين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هـــذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحـــب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصنـــدوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصنـــدوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض أن يقدم الى الصنـــدوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمـــون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التـــي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحـــددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجـــدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلـــك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابـــل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ — يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيـــذ المشروع فقط . وان لا يستعملها في غير ذلـــك مطلقـــا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الـــى المقترض او لاذنه وامره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ مـــن القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ او اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة
احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — (ا) يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات ما يكفل قيام سلطة الكهرباء الاردنية (وتسمـــى فيما يلي السلطة) بتنفيذ الجزء الاول من المشروع وقيام شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة (وتسمى فيما يلي الشركة) بتنفيذ الجزء الثاني من المشروع ، على أن تقوم كل منهما بتنفيذ مـــا يخصها بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والادارية والمالية السليمة والمتبعة في ادارة الخدمات العامة .

(ب) يتعهد المقترض بان يقوم — بالتشاور مع كل الجهات المعنية بشؤون الطاقة في الاردن — بتنفيذ الجزء الثالث من المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والمالية السليمة وبان يتخذ من الاجراءات والتدابير ما يكفل تحقيق هذا الغرض .

٢ — (ا) يتعهد المقترض بان يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بموجب اتفاقية قرض فرعي تعقد بينهما ، وذلك بفائدة سنوية بواقع ستة بالمائة (٦٪) وبحيث يتم السداد طبقا لجـــدول سداد القرض الاصلي الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية وبالشروط والاوضاع الاخرى التي تكون مقبولة لدى الصندوق في جميع الاوقات .

(ب) دون حد من عمومية حكم البند السابق يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بايداع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقة على القرض الفرعي وبين الفائدة المستحقة على القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية مضافا اليها رسم خدمة هذا القرض في حساب توفير خاص بفائدة لدى مؤسســـة الاقراض الزراعي في الاردن ، على ان تستخدم هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في اغراض التنمية الاقتصادية بالمملكة الاردنية الهاشمية حسبما يتفق عليه بين المقترض والصندوق ، وعلى ان تقوم مؤسسة الاقراض الزراعي بتزويد الصندوق بكشف سنوي للحساب المذكور في نهاية كل سنة مالية .

(ج) يقوم المقترض بممارسة الحقوق المقررة له في اتفاقية القرض الفرعي على النحو الـــذي يكفل حماية مصالح المقترض والصندوق ويحقـــق اغراض القرض . ولا يجوز لاي من المقترض او السلطة القيام بحوالة او تعديل او الغاء او اسقاط اتفاقية القرض الفرعي او اي نص من نصوصها ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٣ — يتعهد المقترض بان يتخذ او يعمل على اتخاذ كل ما هو لازم لتمكين كل من السلطة والشركة من تنفيذ مما يخصها من المشروع ، وبان لا يقوم او يسمح بالقيام باي عمل من شانه منع او اعاقـــة تنفيذ المشروع او تشغيله او تطبيق اي نص من نصوص هـــذه الاتفاقية .

٤ — (ا) يتعهد المقترض بان يقوم بتوفير كـــل المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء الثالث من المشروع .

(ب) يتعهد المقترض ، بالاضافة الى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية والى قرض البنـــك الدولي ، بان يتخذ من الترتيبات ما يكفل تزويـــد كل من السلطة والشركة ، حالما تدعو الحاجة ، بكل المبالغ الاخرى اللازمة لتنفيذ الجزء الذي يخصها من المشروع ، وذلك بالشروط والاوضاع التي يوافق عليها الصندوق . وفي حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل هذين الجزاين لا تكفـــي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذهما ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا باتخاذ الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

(ج) دون اخلال بحكم البند (ب) من هـــذه الفقرة ، يتعهد المقترض بان يتخذ من التدابـــير ما يكفل قيام سلطة وادي الاردن ووزارة النقـــل ومؤسسة المدن الصناعية بسداد كامل مساهماتها مباشرة الى السلطة لتنفيذ الاعمال التي تخصهما من الجزء الاول من المشروع .

٥ — يتعهد المقترض بان يتم تنفيذ المشروع طبقا للجدول الزمني المرسوم (١٩٨١ الى ١٩٨٤) دون اي تاخير او امتداد ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلـــك .

٦ — (أ) يتعهد المقترض بان يتم الاستعانة في تنفيذ كل اجزاء المشروع بخبرة خبراء استشاريين
مقتدرين مقبولين لدى الصندوق ، على ان يوافق الصندوق على تحديد مهامهم وابرام العقود معهم
وشروط واوضاع استخدامهم .
(ب) دون حد من عمومية حكم البند (أ) من هذه الفقرة :
١ — يتعهد المقترض ، في سبيل تنفيذ الجزء الثالث من المشروع ، بان يقوم باستخدام خبـراء
استشاريين مقتدرين في حقل الطاقة في موعد اقصاه ٣٠ يونيو ١٩٨٢ او اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين
المقترض وبين الصندوق ، على ان تتم اتاحـة الفرصة للصندوق للاشتراك في مناقشة محتويات
مسودة تقرير هؤلاء الخبراء . ويتعهد المقترضـ كذلك بان يقدم للصندوق في موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو
١٩٨٣ ، او اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض وبين الصندوق ، جدولا زمنيا مقبولا لدى الصندوق
للخطوات التي سيتم اتخاذها لتنفيذ اية توصيات مناسبة يتقدم بها اولئك الخبراء .
٢ — يتعهد المقترض بان يتخذ من التدابير ما يكفل قيام الشركة ، في سبيل تحسين هيكلهـا
التنظيمي ونظمها الادارية ، باستخدام خـبراء استشاريين مقتدرين في موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر
١٩٨١ أو اي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق ، على ان تتم اتاحة الفرصة للصندوق لابداء الراي
في محتويات مسودة التقرير الذي يتقدم به هؤلاء الخبـراء .
٧ — ما لم يوافق الصندوق على غـير ذلـك ، يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطـة
والشركة باتباع اجراءات المنافسة العالميـة المفتوحة فيما يخصها من عمليات تنفيذ المشروع ،
وقيام السلطة بالحصول على موافقة الصندوق المسبقة على ارساء عقود تنفيذ المشروع وعلى
احكام هذه العقود وشروطها .
٨ — يتعهد المقترض باتخاذ كـل الخطوات والاجراءات اللازمة لتمكين السلطة والشركة مـن
الحصول ، حالما وحسبما تقتضيه الحاجة ، على الاراضي والحقوق المتعلقة بالاراضي التي يتطلبها
تنفيذ المشروع وتشغيله ، على ان تقوما بتزويـد الصندوق فور القيام بذلك بالادلة الكافية على ان
تلك الاراضي والحقوق قد تم توفيرها لاغـراض المشروع .
٩ — يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلـة بقيام السلطة والشركة ، كل فيما يخصها ، بتقديم
جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع الى الصندوق وذلـك
بمجرد اعدادها ، وبموافاة الصندوق اولا باول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكـل
ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لاخر .
١٠— يتعهد المقترض بان يقدم للصندوق ، لابداء الراي ، خطة لتقوية تخطيط وادارة قطاع الطاقة
في الاردن ولتحسين التنسيق بين كل الجهات العاملة في هذا القطاع ، وذلك في موعد لا يجـاوز
٣٠ يونيو ١٩٨٢ او اي تاريخ لاحق قد يتفق عليه بين المقترض والصندوق .
١١— يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطة في موعد اقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٨١ او اي تاريخ
لاحق يوافق عليه الصندوق ، بالبدء في تنفيذ برنامج لتدريب العاملين فيها يكون مرضيا للصندوق من
حيث محتواه وجدوله الزمني .
١٢— يتعهد المقترض باتخاذ كل ما يكفل عـدم قيام اي من السلطة او الشركة ببيع او ايجار او
نقل او التصرف في اي من ممتلكاتها وموجوداتهـا اللازمة للتسيير الكفء لاعمالها ، وذلك ما لـم
يوافق الصندوق على غير ذلك .
١٣— يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مـايكفل : —
(أ) قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلهـا
من القرض وبيان استخدامها في تنفيـذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح
على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات السلطة ومركزها المالي ،
و (ب) تمكين مندوبي الصندوق المعتمديـن من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشـروع
وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميـع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، مـع
تهيئة جميع التسهيلات المعقولـة لقيـام اولئك المندوبين بالزيارات المتعلقة بالمشروع وبالقرض
و (ج) تزويد الصندوق بكل ما يطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيانات متعلقة بانفاق حصيلة
القرض او بالبضائع او بالمشروع او بعمليات كل من السلطة والشركة ومركزها المالي . وبوجه
خاص يتعهد المقترض بان تقوم كل من السلطـة والشركة بتقديم تقرير مفصل للصندوق كل ثلاثة
اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ، يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومـدى
مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

قيام السلطة والشركة عقب انجاز المشروع
١٤— يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مـايكفل
كل منهما فيما يخصها ، بتقديم تقرير شامل الـى الصندوق ، يحدد نطاقه وتفصيلاته بالتشاور المسبق
بين الصندوق وبين السلطة والشركة ، عن تنفيذ المشروع وبدء تشغيله وتكلفته الاجمالية والمنافـع
المتحققة او التي ستتحقق منه ومدى الوفـاء بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ المشروع ومدى تحقق
اهداف المشروع . على ان يتم تقديم هذا التقريـر في موعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ انتهـاء
حق السحب من قرض الصندوق بالنسبة للسلطة ومن تاريخ انتهاء حق السحب من قرض البنـك
الدولي بالنسبة للشركة ، او اي تاريخ لاحـق يوافق عليه الصندوق .
١٥— يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مـايكفل قيام السلطة والشركة ، كل منهما فيما يخصها ،
بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانـة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي
يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك طبقـا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمـة
والمتبعة في ادارة الخدمات العامة .

١٦— يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مـايكفل ان تعمل السلطة والشركة في جميع الاوقات
طبقا لانظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق شكلا وموضوعا ، وبان يكون لها من الصلاحيات والادارة
ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .
ويتعهد المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك السائد بين الطرفين
باي اجراء مقترح لتغيير او تعديل قانون الكهرباء العام او اتفاقية الامتياز الممنوح للشركة او نظامها
الداخلي على نحو يؤثر في طبيعة او تكوين او حقوق او مسؤوليات السلطة او الشركة او في قدرة اي
منهما على تحقيق اغراض المشروع ، وذلك مـع اتاحة الفرصة الكافية لتبادل الراي مع الصندوق
في شان مثل هذا الاجراء قبل اتخاذه .

قيام السلطة : —
١٧— يتعهد المقترض بان يتخذ من التدابير مـايكفل
(أ) بالتامين على جميع البضائع الممولـة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها
وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تامـين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم
وعلى ان يكون التامين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء
البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .
و (ب) بالتامين ضد المخاطر المرتبطـة بالمشروع لدى شركات تامين معتمدة ، وبالمبالـغ
التي تتفق والعرف التجاري السليم .
١٨— سيتعاون المقترض والصندوق تعاونـا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية
سيزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالـة
العامة للقرض . وسيقوم المقترض والصنـدوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الراي بواسطـة
مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراضـ القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم
المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا بـاي عامل من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض
(بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبـل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) ، او ينطوي
على تهديد بذلك .

قيام كل من السلطة والشركة : —
١٩— يتعهد المقترض بان يتخذ من الترتيبات مايكفل
(أ) بتدقيق حساباتها وبياناتها المالية التي تشمل ميزانيتها العموميـة وحساب الايرادات
والمصروفات والبيانات الاخرى المرتبطة بهمـا وفقا لاصول التدقيق السليم من قبل مدققي حسابات
مستقلين ومقبولين لدى الصندوق .
(ب) بتزويد الصندوق في موعد اقصاه اربعة اشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من
قبل مدققي الحسابات لتلك الحسابات والبيانـات المالية :
٢٠— (أ) ما لم يوافق الصندوق على غير ذلـك يتعهد المقترض بان تقوم السلطة والشركة باتخاذ
كل الاجراءات والتدابير اللازمة لكي يحقق كـل منهما اموالا من مواردها الذاتية لا تقل من ٢٥٪
من متوسط مصروفاتها الراسمالية على عمليـات الكهرباء في السنة المعنية والسنة السابقة عليها
مباشرة وذلك عن كل سنة من السنتين الماليتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، ولا تقل من ٣٥٪ من ذلـك
المتوسط اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٤ وما يليها من سنوات .

ويستعاض بالحكم المتقدم عن الحكم الوارداصلا في الفقرة (١٦/أ) من المادة الرابعة من
اتفاقية القرض المتعلقة بمشروع كهرباء الحسين الحرارية وشبكة النقل (المرحلة الثالثة) الموقعة
بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤ بين المقترض وبين الصندوق .

(ب) ولاغراض هذا النص : ــ

(١) تعني عبارة «الموارد الذاتية» الفرق بين :

ا ــ اجمالي الايرادات من كل عمليات الكهرباء ومساهمات المشتركين النقدية وصافي
الدخل من غير عمليات التشغيل واي تدفقات نقدية بخلاف الموارد الخارجية لتمويل المصروفات
الراسمالية .

ب ــ اجمالي كل مصروفات التشغيل بما في ذلك الصيانة والادارة (ولكن بخصم مقابل
الاستهلاك واي مصروفات تشغيلية غير نقدية) والفوائد وسداد اصل القروض .

(٢) تعني عبارة « المصروفات الراسمالية) كل المصروفات التي انفقت على
الاصول الثابتة والراسمالية بما في ذلك الفوائد اثناء التنفيذ .

(ج) يتمهد المقترض اعتبارا من ختام السنة المالية المنتهية في ١٩٨١/١٢/٣١ بان يقوم ، قبل
نهاية كل سنة مالية بثلاثة اشهر على الاقل ، بالتداول مع السلطة والشركة حول الاجراءات
والتدابير اللازمة لكل منهما لتطبيق حكم البند (ا) من هذه الفقرة بالنسبة للسنة المالية التالية ،
على ان يتم التشاور مع الصندوق بشان هذه الاجراءات والتدابير قبل ابتداء السنة المالية
التالية .

٢١ــ يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بان لا تدخل السلطة او الشركة في التزام باي دين
ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب على هذا الدين ان يقل الدخل المتوقع تحقيقه
من عمليات اي منهما في اي سنة مالية عن ١٥٠٪ من مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون في تلك
السنة .

ولاغراض هذا النص : يقصد بعبارة دين اي دين او جزء من دين يزيد اجله على سنة
واحدة . ويقصد بعبارة مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون مجموع المبالغ اللازمة لمواجهة اقساط
السداد المستحقة والفوائد والتكاليف الاخرى المستحقة ، وذلك بالنسبة للقروض التي يزيد
اجلها على سنة واحدة ، واي مبالغ مستحقة الدفع لاي حساب مخصص لاستهلاك القروض .

٢٢ــ يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على
قرض الصندوق ، من طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة .
وتحقيقا لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على
اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات
درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم
المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه
الفقرة لا تنطبق على الاحوال الاتية : ــ

(أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في
ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك
السلع التجارية .

(ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون
مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح اموال الحكومة ، المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال
الاقسام السياسية والادارية التابعة لها واموال الجهات والهيئات التي تملكها او تسيطر عليها
الحكومة او الاقسام السياسية والادارية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة
مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي ، ويشمل اصطلاح ضمان عيني اي رهن او ضمان او عبء
او امتياز او اسبقية من اي نوع كان .

٢٣ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف بالكامل دون اي خصم ومع
الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في
اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٤ــ تعفى هذه الاتفاقية . وكذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ، من اي ضرائب
او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر
او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب
قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٥ــ يعفى سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى من جميع قيود النقد المفروضة
بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٦ــ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق
الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٧ــ تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التاميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى
الصندوق بذلك . على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر
منه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى
المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او
التكاليف الاخرى او اي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين
المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون
قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه
الاتفاقية ، او ان تقوم السلطة بتنفيذ التزاماتها في اتفاقية القرض الفرعي .

هـ) ايقاف او الغاء حق المقترض في السحب من قرض البنك الدولي ، وعدم تمكن المقترض في
خلال فترة معقولة من استعادة ذلك الحق او من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها الصندوق .

و) تعديل او ايقاف او الغاء قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٧٦ الذي ينظم السلطة ، او اتفاق
الامتياز الممنوح للشركة او نظامها الداخلي ، على نحو يمس جوهريا بقدرة اي من السلطة والشركة
على تنفيذ ما يخصها من المشروع او على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بهذا التنفيذ .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد
نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب
الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم
الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق الى
المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة
في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ،
ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب اخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣ ــ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ،
واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام
سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ / (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة الخامسة
واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق

للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما
يراه ، أن يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح
اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف
ذلـك .

٤ ـــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من
القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه
الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطـــر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير
سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القــرض ملغــى .

٥ ـــ أي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على
المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المـــادة
الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلـــك .

٦ ـــ يستقطع المبلغ الملغى من القــرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط
الى بعضها .

٧ ـــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المـــادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقيـــة
ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، عـــلى الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المـــادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـــ حقوق والتزامات كل من الصنـــدوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكـــون
صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لاي من
الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة مـــن المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية
غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبـــب كان .

٢ ـــ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تاخره
في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جـــزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من
سلطاته بمقتضاها ، لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطـــة
او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به ، كما ان اي
اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيـــذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه
مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفـــاق بينهمـــا .
في ان يتخذ اي اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية ٣ ـــ يسعى الطرفان الى تسوية اي خـــلاف او

فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعـــين
كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسهـــا الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اي من
الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بـــين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها
اصلا لامتناع احد الطرفين من تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب مـــا
هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثانـــي
ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة محكم او وفاته او عجزه عن العمل
يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي
ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احـــد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح
بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه علـــى التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم
المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعـــلان
ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدوليـــة
بناء على طلب طالب التحكيم .

هكذا من الأصل

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جـــاز
لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مـــرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة
بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل مـــن الطرفين ،
وتفصل ـــ حضوريا او غيابيا ـــ في المسائـــل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها باغلبيـــة
الاصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابـــة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم
صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكـــون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة
نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافـــات المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفـــون
بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لـــم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافات
قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديـــد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف
ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة
بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات
بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولـــة
الكويت ومبادىء العدالة .

٥ ـــ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين ، او مطالبة مـــن
احدهما تجب اي اجراء اخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ ـــ اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتـــم
بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهمـــا
من الان من التمسك بان يجري الاعـــلان باي طريقة اخرى .

المـــادة السابعة

احكام متفرقة

١ ـــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة
تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عـــداما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المـــادة
الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الـــى
الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار
الى الطرف الاخـــر .

٢ ـــ يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض
الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون علـــى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثـــة
من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عـــن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي
مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجـــوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفـــي
التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لهـــا رئيس المجلس القومي للتخطيط او اي شخـــص
ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمـــي ، واي تعديل او اضافه لهذه الاتفاقية يوافق عليهـــا
المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابـــي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص
ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رايه ان التعديل او الاضافة تبرزهما الظروف
وليس من شانهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على
التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهمـــا ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المـــادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذ الاتفاقية نافذة الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد : —

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

و (ب) ان اتفاقية القرض الفرعي قد تـــم ابرامها بالشروط والاوضـاع المرضية للصندوق وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة ، وان هذا الابرام قد تم بموجب تفويض قانوني من جانـــب كل من المقترض والسلطة وان الموافقة عليهـــا تمت على النحو اللازم قانونا .

٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد :—

(أ) ان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانه قد تـــم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وانهـــا صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

و (ب) ان اتفاقية القرض الفرعي قد تـــم ابرامها بموجب تفويض قانوني من جانب كل من المقترض والسلطة ، وان الموافقة عليها قد تمت على النحو اللازم قانونا ، وانها صحيحة وملزمة للمقترض والسلطة طبقا لاحكامها .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة مـــن المقترض على نفاذ الاتفاقية ، مستوفاة ، قـــام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة . ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريـــخ ارسال هذه البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوصـــ عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار يصنح ان الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائـــــد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المـــادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كـــل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — المشروع يعني المشروع الذي عقد القرض من اجله والوارد وصفه في الجدول (٢) مـــن هذه الاتفاقية او حسبما يعـــدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ — بضاعة او بضائع تعني المواد والمهمـــات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادهـــا الى دولة المقترض .

٣ — السلطة تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٧٦ ، او اي خلف لها يكون مقبولا لـــدى الصنـــدوق .

٤ — الشركة تعني شركة الكهرباء الاردنيـــة المساهمة المحدودة التي ينظمها اتفاق الامتيـــاز المبرم مـــع الحكومة الاردنية بتاريـــــــخ ١٢—١١—١٩٦٢ والنظام الداخلي المعدل بتاريخ ٢٢—٤—١٩٨١ ، او اي خلف لها يكون مقبـــولا لدى الصندوق .

العناوين الاتية محددة اعمالا الفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنوان المقترض :
المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد ٥٥٥
عمان — المملكة الاردنية الهاشمية

العنـــوان البرقيـــي : — التلكس 21319
المجلس القومي للتخطيط
عمـــان

عنـــوان الصندوق :
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية
صندوق البريـــد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويـــت

العنوان البرقـــي : — التلكس 22613 KFAED
الصنـــدوق — 22025 ALSUNDUK
الكويـــت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثليـــن المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلاً ، وتعتبر جميعـــا مستنـــدا واحـــدا .

عـــن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السـداد

الرقم	تاريخ استحقاق القسط	مقدار القسط المستحق سداد الاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٨٦/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢	١٩٨٧/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣	١٩٨٧/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٤	١٩٨٨/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٥	١٩٨٨/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٦	١٩٨٩/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٧	١٩٨٩/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٨	١٩٩٠/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٩	١٩٩٠/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
١٠	١٩٩١/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
١١	١٩٩١/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
١٢	١٩٩٢/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
١٣	١٩٩٢/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
١٤	١٩٩٣/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
١٥	١٩٩٣/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
١٦	١٩٩٤/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
١٧	١٩٩٤/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
١٨	١٩٩٥/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
١٩	١٩٩٥/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٠	١٩٩٦/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٢١	١٩٩٦/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٢	١٩٩٧/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٣	١٩٩٧/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٤	١٩٩٨/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٥	١٩٩٨/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٦	١٩٩٩/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٧	١٩٩٩/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٨	٢٠٠٠/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٢٩	٢٠٠٠/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠١/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣١	٢٠٠١/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٢	٢٠٠٢/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٣	٢٠٠٢/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٤	٢٠٠٣/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٥	٢٠٠٣/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٦	٢٠٠٤/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٧	٢٠٠٤/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٨	٢٠٠٥/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
٣٩	٢٠٠٥/١٠/١٥	١٥٠٠٠٠
٤٠	٢٠٠٦/ ٤/١٥	١٥٠٠٠٠
	المجموع	٦٫٠٠٠٫٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصـف المشروع

يتكون المشروع من الاجزاء الثلاثة التالية :

الجزء الاول :

يشتمل هذا الجزء على العناصر الرئيسيـة التالية :

١ ـ تشييد حوالي ٢٠٠ كيلو متر مـن خطوط نقل الكهرباء الهوائية المزدوجة بجهد ١٣٢ كيلو فولت لربط مدينة العقبة وبلـدة القويرة ومحطات تحويل الصبيحي (بمنطقـة وادي الاردن) والاشرفية وسحاب بشبكة النقل القومية .

٢ ـ توسيع وتقوية محطات التحويل الرئيسية في كل من اربـد والبيادر ومحطة كهرباء الحسين الحرارية ومحطة تحويل جنوب عمان ومحطـة تحويل معان . وتشييد محطات تحويل رئيسية في كل من الصبيحي والاشرفية وسحاب ومطـار الملكة عليـاء والقويرة والعقبة ، وذلك بقـدرة تحويلية مجموعها حوالي ٧٤٩ ميجا فولت امبير .

٣ ـ الخدمات الاستشارية الهندسية .

٤ ـ تدريب العاملين في سلطة الكهرباء الاردنية

٥ ـ تشييد حوالي ٢٠ كيلومترا من خطـوط الكهرباء بجهد ٣٣ و ١١ كيلو فولت ، وحوالـي ١٥٠ كيلومترا من خطوط التوزيع ذات الجهـد المنخفض ، وحوالي ٧٢ محطة تحويل فرعيـة لامداد الكهرباء لحوالي ٣٣ قرية في مناطـق الكرك والطفيله والشوبك والرشادية ومعان .

الجـزء الثانـي :

يشتمل هذا الجزء العناصر الرئيسيـة التالية :

١ ـ تشييد حوالي ١٣ كيلو مترا مـن خطـوط الكهربـاء الهوائية و ٤٣ كيلو مترا من خطـوط الكهرباء الارضية ذات الجهد ٣٣ كيلو فولت ، ومحطات تحويل فرعية بقدرة تحويلية تبلغ ١٤٠ ميجا فولت امبير ، وذلك للتوسع في شبكـات التوزيع في المناطق الحضرية . ويشتمل هـذا البند كذلك على توفير ١٢٠ محولات توزيع وكذلك ترفيع خطوط التوزيع ٦ر٦ كيلو فولت العاملة حاليـا الى ١١ كيلو فولـت .

٢ ـ تشييد خطوط كهرباء بجهد ٣٣ كيلو فولت وكذلـك خطوط توزيـع بجهـد منخفـض لامداد الكهرباء لحوالي ٢٠ قرية في منطقة عمان .

٣ ـ تشييد خطوط كهرباء بجهد ١١ كيلو فولت ومحطات فرعية وخطوط توزيع بجهد منخفض لامداد المناطق السكنية في كل من الزرقاء وماركا والقويسمة بالطاقة الكهربائية .

٤ ـ تقديم الخدمات الاستشارية الهندسيـة اللازمة لتنفيذ العناصر المتقدمة .

٥ ـ تدريب العاملين في شركة الكهرباء .

٦ ـ الاستعانة بخبـرة خبراء استشارييـن لتحسين الهيكل التنظيمي والنظم الادارية لشركة الكهرباء الاردنية .

الجزء الثالث

يقتصر هذا الجزء على تقديم خدمـات استشارية بهدف المعاونة على رسم سياسـة لتسعير الطاقة في الاردن ، وعلى التحكم فـي استخداماتها وترشيد هذه الاستخدامات وعلـى المحافظة على الطاقة المحلية ورسم سياسة لتنمية مصادرها .

وقد بدأ تنفيذ المشروع خلال النصـف الثاني من عام ١٩٨١ ، ومن المتوقع انجـازه في اخـر عـام ١٩٨٤ .